جامعة العربي بن امهيدي بأم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أم البواقي في:2023/05/22
الوقت: ساعـــة و نصف

امتحان مادة قانون مكافحة الفساد لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

السؤال الأول:(04 ن)

ألغى المشرع المادة 119 ق ع مباشرة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003، و أحالنا إلى نص أخر، فما هو هذا الأخير؟ و متى صدر النص الجديد المتضمن الإحالة؟ و ما هي المادة المقابلة للمادة الملغاة؟ و متى صادقت الجزائر على الاتفاقية المذكورة؟ وضح ذلك انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

السؤال الثاني:(06 ن)

لقد تضمن القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مفهوما خاصا بالموظف العمومي، وضح ذلك بالمختصر المفيد انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

السؤال الثالث:(03ن)

عرف كل من مصطلحي: التسليم المراقب و العائدات الاجرامية انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

السؤال الرابع:(02ن)

ما المقصود بجريمة الغدر وفقا لما جاء في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد؟

السؤال الخامس:(02ن)

ما المقصود بجريمة تعارض المصالح وفقا لما جاء في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد؟

السؤال السادس:(03ن)

ما المقصود بجريمة الاختلاس وفقا لما جاء في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد؟

الإجابة تكون مختصرة و قانونية و بعيدة عن النقل الحرفي، فحذاري ثم حذاري.....

بالتوفيق للجميع

الاجابة النموذجية لامتحان مادة قانون مكافحة الفساد لطلبة السنة 3 تخصص قانون عام

السؤال الأول:(04 ن)

ألغى المشرع المادة 119 ق ع مباشرة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003، و أحالنا إلى نص أخر، فما هو هذا الأخير؟ و متى صدر النص الجديد المتضمن الإحالة؟ و ما هي المادة المقابلة للمادة الملغاة؟ و متى صادقت الجزائر على الاتفاقية المذكورة؟ وضح ذلك انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

الجواب:

النص المحال إليه هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، بتاريخ2006/08/10، المعدل و المتمم. و لا سيما المادة 29 منه المقابلة للمادة119 ق ع الملغاة، و قد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31أكتوبر2003، و ذلك في سنة 2004 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج ر العدد: 26، بتاريخ 25 افريل2004.

السؤال الثاني:(06 ن)

لقد تضمن القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مفهوما خاصا بالموظف العمومي، وضح ذلك بالمختصر المفيد انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

الجواب:

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي:

* ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية (مع الشرح الموجز)
* ذوو الوكالة النيابية(مع الشرح الموجز).
* من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس الما المختلط. (مع الشرح الموجز)
* من في حكم الموظف العمومي. (مع الشرح الموجز)

السؤال الثالث :(03ن)

عرف كل من مصطلحي: التسليم المراقب و العائدات الاجرامية، انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

الجواب:

1- **التسليم المراقب:** هو الإجراء الدي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن الجرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

2- **العائدات الإجرامية:** هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

السؤال الرابع:(02ن)

ما المقصود بجريمة الغدر وفقا لما جاء في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد؟

الجواب:

جريمة الغدر: وهذه الجريمة تتمثل في قيام الموظف العمومي بطلب أو تلقي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم مسبقا أنها غير مستحقة الأداء من جهة الإدارة أو تجاوز ما هو مستحق ولو كان ذلك لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم ، والمشرع اشترط نزاهة الموظف وبالتالي يأخذ ما هو محدد فقط ، ما يخالف ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر التي تنصرف إلى كل موظف عمومي مثلها مثل جريمة الاختلاس ، والموظف العمومي محدد في قانون الوقاية من الفساد في م2 وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداري أو قضائي أو منصبا في المجالس الشعبية المحلية أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، والمشرع استعمل عبارة "كل من يشغل "ولم يشر إلى كل منتخب

وبالتالي يشير إلى المنتخب وغير المنتخب الذي يتقاضى أجرة أو لا يتقاضى وبغض النظر عن راتبه أو أقدميته ، وكل شخص يقوم ولو مؤقتا بوظيفة أو ساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها بالإضافة إلى كل شخص يعتبر موظفا بالنظر إلى قانون الوظيفة العمومية.(م30) عقوبتهامن2سنتين إلى10سنوان و بغرامةمن200.000دح إلى1.000.000دج. و هده المادة ألغت المادة 121 من قانون العقوبات.

السؤال الخامس:(02ن)

ما المقصود بجريمة تعارض المصالح وفقا لما جاء في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد؟

الجواب:

- جريمة تعارض المصالح : وهي جريمة جديدة أنشأها المشرع وتتعلق بمخالفة كل موظف عمومي لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون، أي الأحكام المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراء الصفقات العمومية وعدم الإعلان المسبق لإجراءات المشاركة والانتقاء، وحرمان الأشخاص من الطعن في نتائجها، هذه تشكل جريمة معاقب عليها بنص م34 ، الحبس من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000دج إلى 200.000 دج . ولكن عنوان النص ومضمونه تعارض المصالح يتضح منه بأن المادة الثامنة هي المقصودة لأنها تنص على التزام الموظف العمومي بأخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها بأي تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، والمادة 34 بهذه الصيغة لا تجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما تجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يرعاها الموظف العمومي واكتفى المشرع بحماية القطاع العام من تعارض المصالح دون القطاع الخاص.

السؤال السادس:(03ن)

ما المقصود بجريمة الاختلاس وفقا لما جاء في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد؟

الجواب:

اختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: وقد أدمجها المشرع مع جريمة استعمال أموال الدولة لأغراض شخصية أو لغرض غير مشروع وكانت في السابق مجزأة إلى جريمتين، و جرم القانون 01/06 هذا الفعل بنص المادة 29 التي عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. وتتقادم هذه الجريمة بمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات. وعلى العموم المشرع كما سبق ذكره جعل جريمة الاختلاس واحدة وقرر لها عقوبة واحدة وتأخذ في جميع الأحوال وصف الجنحة أي تحال على محكمة الجنح وأمام قاضي الجنح. مع ملاحظة أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا مثله مثل الشخص الطبيعي المادة51مكرر ق ع، و تطبق عليه العقوبات المقررة في المواد من 18 مكرر إلى18 مكرر3- ق ع.